

مَدَجُّ التَّوَابِجِ لِضَرْبِهَا

لعدد ٤٤ - الصادر في يوم الخميس ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٦٠ (١٠ أبريل سنة ١٩٤١)

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤١

بتعديل فئات الضريبة على المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاهي

نحن فاروق الأول ملك مصر

أقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تعدل فئات الضريبة الواردة بالجدول (١) الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاهي، وبالجدول (ب) الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٣٥ وذلك طبقاً للفئات الواردة بالجدولين (١) و (ب) المرفقين لهذا القانون.

مادة ٢ - أُلغى وزير المالية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أُمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٦٠ (٧ أبريل سنة ١٩٤١)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

حسين هري

وزير المالية

عبد الحميد جندى

جدول (١)

ميادين سباق الخيل ،

مجال صيد الحمام ،

البيولوت باسك ،

وجميع المحلات الأخرى الخاصة بالمراهنات .

٧٥ مليم عن الشخص في أمكنة الدرجة الأولى .

٤٠ مليم « « « الدرجات الأدنى .

يجب أن يخصص لأمكنة الدرجة الأولى باب خاص ومكان منفصل لا يتصل بالأمكنة الأخرى وإلا اعتبرت جميع تذاكر الدخول من درجة واحدة وخاضعة كلها لضريبة واحدة قدرها ٧٥ مليمًا عن كل شخص .

جدول (ب)

دور التمثيل والسينما .

حفلات الموسيقى الآلية أو الصوتية (ما عدا حفلات سماع البيانو الميكانيكي والجراموفون العادي والربابة) .

حفلات الألعاب الرياضية .

حلقات الانزلاج .

قهارى الملاهي .

السرك .

الحفلات الراقصة والمرافص .

سباق القوارب .

أحواض السباحة العمومية .

وذلك بحسب التعريف الآتية عن كل أجرة دخول أو ثمن محل :

| مليم | تكون الضريبة | قرش | قرش | لغاية | أكثر من |
|------|--------------|-----|-----|-------|---------|
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ |
| ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ |
| ٥ | ٥ | ٤ | ٤ | ٤ | ٤ |
| ١٠ | ١٠ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ |
| ١٥ | ١٥ | ١٠ | ١٠ | ١٠ | ١٠ |
| ٣٠ | ٣٠ | ٢٠ | ٢٠ | ٢٠ | ٢٠ |
| ٤٥ | ٤٥ | ٣٠ | ٣٠ | ٣٠ | ٣٠ |
| ٦٠ | ٦٠ | ٤٠ | ٤٠ | ٤٠ | ٤٠ |
| ٧٥ | ٧٥ | ٥٠ | ٥٠ | ٥٠ | ٥٠ |
| ٩٠ | ٩٠ | ٦٠ | ٦٠ | ٦٠ | ٦٠ |
| ١٠٥ | ١٠٥ | ٧٠ | ٧٠ | ٧٠ | ٧٠ |
| ١٢٠ | ١٢٠ | ٨٠ | ٨٠ | ٨٠ | ٨٠ |
| ١٣٥ | ١٣٥ | ٩٠ | ٩٠ | ٩٠ | ٩٠ |
| ١٥٠ | ١٥٠ | ١٠٠ | ١٠٠ | ١٠٠ | ١٠٠ |
| ١٦٥ | ١٦٥ | ١١٠ | ١١٠ | ١١٠ | ١١٠ |
| ١٨٠ | ١٨٠ | ١٢٠ | ١٢٠ | ١٢٠ | ١٢٠ |
| ١٩٥ | ١٩٥ | ١٣٠ | ١٣٠ | ١٣٠ | ١٣٠ |

شادة ٢ - لخلي وزير العدل تنفيذ امرنا هذا

صدر بقصر عابدين في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٦٠ (٧ أبريل سنة ١٩٤١)

فأروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

لحسن كبرى

لوزير العدل

لحمد لاسى ليسى

لرسوم

بوضع أحكام تكيلية للرسوم الصادر في ١٣ مايو سنة ١٩٤٠
بتعطيل بورصة البضائع بالاسكندرية مؤقتا وتقجيل كوتراقات
القطن والبذرة

لحسن فأروق لأول ملك لخصر

لبعد الاطلاع على المادة ٧٥ من قانون التجارة الأهلى ، والمادة ٨١
من قانون التجارة المختلط ؛

لوعلى اللامحة العامة لبورصات البضائع المنسأة المصطلق عليها بالمرسوم
الصادر في ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٧ ؛

لوعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٤٠ بتعطيل بورصة
البضائع بالاسكندرية مؤقتا ، وتقجيل كوتراقات القطن والبذرة ؛
لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لسمنا بما هو آت :

شادة ١ - للى حين صدور أمر باعادة فتح بورصة البضائع بالاسكندرية
يوقف العمل بأحكام الفقرتين ٥ و ٦ من المادة (١٥) من اللامحة العامة
لبورصة البضائع المنسأة المصطلق عليها بالمرسوم الصادر في ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٧
وبأحكام المادة (١٩) رقم ١ ، والفقرة الثانية من المادة (٢٠) ، والفقرة ٤
من المادة (٢٥) ، والفقرة ٢ من المادة (٢٨) من اللامحة المذكورة ؛

لويجب على أعضاء البورصة أن يثبتوا قبل العودة إلى مباشرة عملهم فيها ،
وعلى كل حال في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ إعادة فتح البورصة ،
أنهم حائزون لرأس المال الذى تشترطه اللامحة العامة ، ويكون إثبات
ذلك بتقديم شهادة من أحد مراجعى الحسابات تختاره لجنة البورصة لهذا
الغرض .

شادة ٢ - ليرخص لكل سمسار في أن يسترد الحصص المستحقة له في
صندوق الضمان بشرط أن يثبت قيامه بتنفيذ كافة التزاماته على أن يعيد

| طعم بنيه | قرش | قرش | أك ن |
|--------------------|------|-----------|------|
| تكون الضريبة ٢١٠ - | ١٤٠ | لغاية ١٣٠ | » |
| » ٢٢٥ - | ١٥٠ | » ١٤٠ | » |
| » ٢٤٠ - | ١٦٠ | » ١٥٠ | » |
| » ٢٥٥ - | ١٧٠ | » ١٦٠ | » |
| » ٢٧٠ - | ١٨٠ | » ١٧٠ | » |
| » ٢٨٥ - | ١٩٠ | » ١٨٠ | » |
| » ٣٠٠ - | ٢٠٠ | » ١٩٠ | » |
| » ٣١٥ - | ٢١٠ | » ٢٠٠ | » |
| » ٣٣٠ - | ٢٢٠ | » ٢١٠ | » |
| » ٣٤٥ - | ٢٣٠ | » ٢٢٠ | » |
| » ٣٦٠ - | ٢٤٠ | » ٢٣٠ | » |
| » ٣٧٥ - | ٢٥٠ | » ٢٤٠ | » |
| » ٤٥٠ - | ٣٠٠ | » ٢٥٠ | » |
| » ٥٢٥ - | ٣٥٠ | » ٣٠٠ | » |
| » ٦٠٠ - | ٤٠٠ | » ٣٥٠ | » |
| » ٦٧٥ - | ٤٥٠ | » ٤٠٠ | » |
| » ٧٥٠ - | ٥٠٠ | » ٤٥٠ | » |
| » ٩٠٠ - | ٦٠٠ | » ٥٠٠ | » |
| » ١٠٥٠ - | ٧٠٠ | » ٦٠٠ | » |
| » ١٢٠٠ - | ٨٠٠ | » ٧٠٠ | » |
| » ١٣٥٠ - | ٩٠٠ | » ٨٠٠ | » |
| » ١٥٠٠ - | ١٠٠٠ | » ٩٠٠ | » |

ثم تكون الضريبة عن الزيادة بواقع ١٥٠ مليا عن كل ١٠٠ قرش
أو كسر منها .

لرسوم

بنقل قاضيين من محكمة المنصورة المختلطة إلى محكمة الاسكندرية المختلطة

لحسن فأروق لأول ملك لخصر

لبعد الاطلاع على لامحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة المصطلق عليها
بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٧ ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لسمنا بما هو آت :

شادة ١ - ليقفل إلى محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة كل من :
وايت ابراهيم بك وأحمد محرم انسدلى القاضيين بمحكمة المنصورة الابتدائية
المختلطة .